

6997 - حكم احتجاب المرأة من خال زوجها وعمه - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه سؤالها الآخر تقول هل تحتجب المرأة عن خال زوجها وعمه؟ حيث سمعت من بعض العلماء ان اه معنى قوله تعالى في اية الحجاب

او ابائهن او اباء بعولتهن ان اباء المرأة تشمل الاب والجد وعمها - [00:00:00](#)

وخالها فهل اباء بعولتهن تشمل ايضا ابا البعل وجده وعمه وخاله لا الخال والعم ليس محرمين من ليس لها ان تكشف لعام الزوج ولا لخال الزوج ولا لاختي الزوج هو اقرب ايضا وانما قوله سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن هذا يعم الاء والجداد

- [00:00:20](#)

ولا يدخل فيه الاعمام ولا الاخوان والذي قال انهما داخلان غلط. قد غلط في ذلك وانما الاء هم الاب والجد ولعلها هؤلاء هم الاء.

نعم. اما العم عم الزوج وخاله - [00:00:47](#)

واهو وهم اجانب وليسوا بمحارم. فليس لها ان تكشف لهم بل عليها ان تحتجب وليسوا محارم لها لا الخال ولا العم ولا اخو الزوج

جميعا. نعم. جزاكم الله خيرا. وانما محرمها ابو الزوج وجد الزوج. وابن الزوج - [00:01:07](#)

وبلبنى وابن بنتها ولا بحارب. اباء الزوج واجداد ابو الزوج واجداده من جهة الاب ومن جهة الام او لا محارم وكذلك اولاد الزوج واولاد

اولاده واولاد بناته كلهم محارم زوجته. نعم - [00:01:27](#)